



المملكة المغربية  
٢٠٢٤ | ١٥٤٧



**وزارة التربية الوطنية والتكون المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي**

## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

۱۰

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

## - قطاع التربية الوطنية -

۹

الجامعة الملكية المغربية للجيودو وفنون الحرب المشابهة

الرباط، في : ١٤ جويلوز ٢٠٢١

الموافق لـ ٠٣ ذوالحجـة ١٤٤٢

## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
-قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للجيد وفنون الحرب المشاهدة

» عملا بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛

» وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

» وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

» وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

» وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليول 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

» وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.

- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمول بها من إحدى الطرفين;
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية;
- » وبناء على النظام الأساسي الجامعي الملكية المغربية للجيديو وفنون الحرب المشابهة;
- » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للجيديو وفنون الحرب المشابهة كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية;
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للجيديو وفنون الحرب المشابهة "تسعىان لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى:

تعتبر الدباجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

#### المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة الجيديو وفنون الحرب المشابهة، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

#### المادة الثالثة:

##### الأهداف و مجالات التعاون:

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة الجيديو وفنون الحرب المشابهة محليا وإقليميا وجهريا ووطنيا ودوليا؛
- » اكتشاف التلميذات والتلاميذ الموهوبين في ممارسة الجيديو وفنون الحرب المشابهة عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برمجة المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعليم ممارسة الجيديو وفنون الحرب المشابهة كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » إرساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بمراكز التكوين الرياضي؛
- » تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة الجيديو وفنون الحرب المشابهة لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة الجيديو وفنون الحرب المشابهة المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدليل و مجالات أخرى يحددها الطرفان؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

## الباب الثاني

### الالتزامات الطرفين

#### المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتوفّر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات ومؤطرين وخبراء، وفق شروط يحدّدها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعي فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركيـن في البرامج المشتركة بين الطرفـين، ضد الحوادث التي قد يتعرّضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة الجيدو وفنون الحرب المشابهة والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة الجيدو وفنون الحرب المشابهة على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

#### المادة الخامسة :

تلزـم وزارـة التربية الوطنية والتـكوين المهني والتـعلمـي العـالـي والتـبحـث العـلـمي - قـطـاع التـربـية الوـطـنـية - والجـامـعـة المـلكـيـة المـغـرـبـيـة للـرياـضـة المـدـرـسـيـة بما يـلي:

- » تيسير القيام بالأـنشـطـة الـرياـضـيـة والتـكـوـيـنـيـة والتـحـسـيـسـيـة المـبرـمـجـة من خـلـال إـعـدـاد وـنـشـر مـذـكـرـات وـدـوـرـيـات، وـفـق النـصـوص المـعـولـهـا؛
- » تعـمـيم مـمارـسةـالـجيـدو وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ كـلـ ماـ أـمـكـنـ بـمـؤـسـسـاتـ التـربـيةـ وـالـتـعـلـيمـ العـمـومـيـ وـالـخـصـوـصـيـ وـمـؤـسـسـاتـ تـكـوـينـ الـأـطـرـ فيـ إـطـارـ أـنـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ الـرـياـضـيـةـ المـدـرـسـيـةـ؛
- » فـتحـ مـسـالـكـ وـمـسـارـاتـ رـياـضـيـةـ وـدـرـاسـةـ فيـ الـجيـدوـ وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ وـفـقـ النـصـوصـ المـنـظـمةـ لـذـلـكـ؛
- » دـعـمـ التـكـوـينـ الـأسـاسـيـ وـالـمـسـتـمـرـ فيـ الـجيـدوـ وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ لـفـائـدـةـ أـطـرـ الـطـرـفـيـنـ؛
- » تعـزـيزـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ فيـ رـياـضـةـالـجيـدوـ وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ؛
- » المـشارـكةـ فيـ إـعـدـادـ وـإـنـجـازـ وـتـقيـيمـ الـبـرـامـجـ المـشـترـكـةـ؛
- » التـرـخيـصـ لـلـتـلـمـيـذـاتـ وـالـلـلـامـيـدـ الـرـياـضـيـيـنـ لـلـمـشـارـكـةـ فيـ التـظـاهـرـاتـ وـالـمـنـافـسـاتـ الـرـياـضـيـةـ (ـوـطـنـيـاـ وـدـوـلـيـاـ)ـ المـنـظـمةـ منـ طـرفـ الجـامـعـةـ لـلـجيـدوـ وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ آـبـائـهـمـ أوـ أولـيـاءـ أـمـورـهـمـ وـخلـالـ الفـتـراتـ الـتـيـ لاـ تـمـسـ بـالـزـمـنـ المـدـرـسـيـ ولاـ تـزـامـنـ وـلـاـ اـشـهـادـيـةـ؛
- » السـهـرـ عـلـىـ الدـعـمـ الـتـبـويـيـ لـلـمـعـلـمـاتـ وـالـمـعـلـمـيـنـ الـمـشـارـكـيـنـ فيـ مـخـلـفـ الـأـنـشـطـةـ الـمـبـرـمـجـةـ.

#### المادة السادسة :

تلزـمـ الجـامـعـةـ المـلـكـيـةـ المـغـرـبـيـةـ لـلـجيـدوـ وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ بماـ يـليـ:

- » تـفعـيلـ فـحـوىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـنـ خـلـالـ إـعـدـادـ نـشـراتـ إـخـبارـيـةـ تـوجـهـ إـلـىـ الـأـطـرـ الـمـعـنـيـةـ بـتـدـبـيرـ الـجيـدوـ وـفـنـونـالـحـربـالـمشـابـهـةـ؛

- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجها الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين:
- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تداريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم و التنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن الدراسي;
- » المساهمة في إعداد مضمون للتكوين مشتركة (حضوري أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها;
- » تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع الممارسين للجudo وفنون الحرب المشابهة (للمزيدات وتلاميذ حكام مؤطرين .....);
- » المساهمة في إرساء مسارت ومسالك رياضة ودراسة وفق القوانين المعمول بها;
- » التشاور المفید فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التداريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للمتعلمات والمتعلمين المستفيدين من برامج التربية والتكوين عبر ممارسة رياضة الجudo وفنون الحرب المشابهة.

#### **المادة السابعة:**

تغطي المصادر الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما يتم الاتفاق عليه بذمة التحملات والذي سيعد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

#### **الباب الثالث**

##### **التتابع والتقويم والمراقبة**

#### **المادة الثامنة:**

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للجudo وفنون الحرب المشابهة الذي تم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

#### **المادة التاسعة:**

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعة الملكية المغربية للجudo وفنون الحرب المشابهة، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتابع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتابع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- » تنجذب اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للجudo وفنون الحرب المشابهة.

**المادة العاشرة :**

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسنون والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

**الباب الرابع**  
**مقتضيات ختامية**

**المادة الحادية عشرة :**

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

**المادة الثانية عشرة:**

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أوتوماتيكياً إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.


يبداً العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

**المادة الثالثة عشرة:**

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حرر في نظيرتين اثنين أصلين

رئيس الجامعة الملكية المغربية للجيودو وفنون الحرب  
المشاية



وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة  
رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة المدرسة

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة  
الناطق باسم الحكومة

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي الناطق باسم الحكومة  
الناطق باسم الحكومة